بسم الله الرحمن الرحيم

درة نجفية

روى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام ومن كتاب المجالس بسنده عن الحسن بن علي بن فضال عن الرضا عليه السلام
انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا
دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم
وانا الوديعة والنجم الا ان من علم سلام ولقد حدثني ابائي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة احد
من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة   اقول في هذا الخبر فوائد ينبغي التنبيه عليها في مقامات
الاول في تحقيق حقيقة الرؤيا وصدقها وكذبها والاقوال في ذلك ثلثة احدها قول الحكماء فانهم بنوا ذلك
على ما اسسوه من انطباع صور الجزئيات في النفوس المنطبعة الفلكية وصور الكليات في العقول المجردة قالوا
ان النفس في حالة النوم قد تتصل بتلك المبادي العالية فيحصل لها بعض العلوم الحقة الواقعية فهذه هي الرؤيا الصادقة
وقد تركب المتخيلة بعض الصور المخزونة في الخيال ببعض فهذه هي الرؤيا الكاذبة ورد هذا القول بانه رجم بالغيب
وتحول بالظن والريب لم يستند الى دليل ولا برهان ولا الى آية يعتمد عليها ولا الى دعوى الرجوع مع ابتنائه على
اثبات العقول المجردة والنفوس الفلكية المنطبعة ونحوها مما نفته الشريعة المقدسة كما تقرر في محله   وثانيها
قول المتكلمين قال في المواقف وشرحه واما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اي جمهورهم اما عند المعتزلة
فلفقد شرائط الادراك من المقابلة وانبعاث الشعاع وتوسط الهواء الشفاف والبنية المخصوصة
وانتفاء الحجب الى غير ذلك من الشرائط المعتبرة في الادراكات فما يراه النائم ليس من الادراك في شيء بل هو من
قبيل الخيالات الفاسدة والاوهام الباطلة واما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا في الادراك شيئا من ذلك
فلانه خلاف العادة اي لم تجر عادته تعالى بخلق الادراك في الشخص وهو نائم ولان النوم ضد الادراك

الخيال الباطل بدل

فلا يجامعه فلا يكون الرؤيا ادراكا حقيقة بل هو من قبيل الخيالات الفاسدة انتهى وقال شيخنا المفيد
عطر الله مرقده على ما نقله عنه الكراجكي في كتاب كنز الفوائد ما ملخصه والرؤيا تكون من اربع جهات احدها
حديث النفس بالشيء والفكر فيه حتى يحصل كالمنطبع في النفس فيتخيل الى النائم ذلك بعينه واشكاله

ونتايج وهذا معروف بالاعتبار. الجنس الثاني من الطبايع ويكون عن تهيج بعضها لبعض فيضطرب له المزاج
ويتخيل لصاحبه ما يلايم ذلك الطبع المهيج من ماكول ومشروب ومرئي وملبوس ومبهج ومزعج وقد ترى تاثير الطبع
الذي لك في اليقظة وانت تجد من الذي غلبت عليه الصفراء يصعب عليه الصعود الى المكان العالي يتخيل
له وقوعه منه ويناله من الهلع الجزع ما لا يناله غيره ومن غلبت عليه السوداء يتخيل له انه قد صعد في الهواء وناجته
الملائكة ويظن صحة ذلك حتى انه ربما اعتقد في نفسه النبوة وان الوحي ياتيه من السماء وما اشبه ذلك
والجنس الثالث اللطف من الله عز وجل لبعض خلقه من تنبيه وتبشير واعذار وانذار فيلقي في روعه ما ينتج له
تخيلات امور تدعوه الى الطاعة والشكر على النعمة وتزجره عن المعصية وتخوفه الاخرة ويحصل له بها مصلحة
وزيادة وفائدة فكر يحدث له معرفة. والجنس الرابع من الشيطان ووسوسته يفعلها للانسان يذكره بها امورا
تحزنه واسبابا تغمه فيما لا يناله او يدعوه الى ارتكاب محظور يكون فيه عطبه او تخيل شبهة في دينه يكون منها هلاكه
وذلك مختص بمن عدم التوفيق لعصيانه وكثرة تفريطه في طاعة الله سبحانه ولن ينجو من باطل المنامات واحلامها
الا الانبياء والائمة صلوات الله عليهم ومن رسخ من الصالحين وقد كان شيخي رضي الله عنه قال ان كل من كثر علمه
واتسع فهمه قلت مناماته فان راى مع ذلك مناما وكان جسمه من العوارض سليما فلا يكون منامه الا حقا يريد
بسلامة الجسم عدم الامراض المهيجة للطباع وغلبة بعضها على بعض كما تقدم به والسكران ايضا لا يصح له منام وكذلك
الممتلي من الطعام لانه كالسكران انتهى المقصود نقله من كلامه. وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب الغرر
والدرر في جواب سائل سأله ما القول في المنامات اصحيحة هي ام باطلة ومن فعل من هي وما وجه صحتها في الاكثر
وما وجه الانزال عند رؤية المباشرة في المنام وان كان فيها صحيح وباطل فما السبيل الى تمييز احدهما
من الاخر. الجواب اعلم ان النائم غير كامل العقل لان النوم ضرب من السهو والسهو ينفي العلوم
ولهذا يعتقد النائم الاعتقادات الباطلة لنقصان عقله وفقد علومه وجميع المنامات انما هي اعتقادات
يبتدي بها النائم في نفسه الى ان قال وينبغي ان يقسم ما يتخيل النائم انه يراه الى اقسام فمنها ما يكون من
غير سبب يقتضيه ولا داع يدعو اليه اعتقاد ابتداء ومنها ما يكون من وسواس الشيطان يفعل في داخل
سمعه كلاما خفيا يتضمن اشياء مخصوصة فيعتقد النائم اذا سمع ذلك الكلام انه يراه فقد نجد كثيرا من النيام
يسمعون حديث من يتحدث بالقرب منهم فيعتقدون انهم يرون ذلك الحديث في منامهم ما يكون سببه (ومنها ما)
والداعي اليه خاطرا يفعله الله تعالى او يامر بعض الملائكة بفعله ومعنى هذا الخاطر ان يكون كلاما يفعل في داخل

السمع

السمع فيعتقد النائم أنه يسمع ما يتضمن ذلك الكلام والمنامات الداعية إلى الخير كالصلاح في الدين يجب
أن يكون هذا الوجه مصروفة كما أن ما يتضمن الشر منها الأولى أن يكون إلى وساوس الشيطان مصروفة
وقد يجوز على هذا فيما يراه النائم في منامه ثم يصح ذلك حتى يراه في يقظته على حد ما يراه في منامه وفي
كل منام يصح تأويله أن يكون سبب صحته أن الله تعالى يفعل كلاما في حكمه أنه يسمعه لضرب من المصلحة بأن شيئا
يكون أو قد كان على بعض الصفات فيعتقد النائم أن الذي يسمعه هو يراه فإذا صح تأويله على ما يراه
فما ذكرناه إن لم يكن مما يجوز أن يتفق فيه الصحة اتفاقا فإن في المنامات ما يجوز أن يصح بالاتفاق
وما يضيق فيه مخرج نسبته إلا الاتفاق فهذا الذي ذكرناه يمكن أن يكون وجها فيه انتهى
كلامه قدس سره وثانيها ما استفدته من أخبار الوالد قدس الله نفسه وطيب رمسه مذاكرة وهو الأقرب
إلى الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم وهو أن الروح قبل حلولها البدن
سواء قلنا بتجردها كما هو أحد الأقوال أو بتجسمها كما هو ظاهر بعض الآيات وجملة من الروايات أو بكونها
في قالب مثالي كما قيل في بعضها كانت مجردة قبل الجسد كما يشهد به ضبط الأخبار ولها عالم آخر
غير هذا العالم الصوري فهي في حين النوم تخرج من هذا الجسد إلى ذلك العالم الذي هو عالمها الأصلي
وتسرح الروح فربما اطلعت نفسه على بعض الأمور الغيبية التي تقع في هذا العالم اطلاعا على حقيقته
فيقع كما رآه في اليقظة وربما اطلعت عليه بوجه ما لأسباب وعوارض اقتضت ذلك وهذه الرؤيا
المحتاجة إلى التعبير والتأويل وكلا الأمرين من قسم الرؤيا الصادقة وربما تتخيل لها أشياء لا حقائق
لها كالكواكب بانية في الأشياء ولدها في النفس أنها وهذه هي الرؤيا الكاذبة المعبر عنها بأضغاث الأحلام
قال بعض من نحن على أثره أن الروح في صحة البدن تخرج من البدن إلى عالم آخر وهو عالم
الملكوت وتطلع هناك على بعض التقديرات المثبتة في الألواح المشتملة على الأقضية والأقدار فإن
كان لها صفاء ولعينها ضياء فإنها ترى الأشياء كما أثبتت وهذا في رؤيا الأنبياء
والأئمة عليهم السلام مما لا ريب فيه وكذا بعض الصلحاء ومع ذلك يحتاج إلى التأويل والتعبير وإن كانت
قد بدلت على أعينها غشية الظلمة التعلقات الجسمانية والشهوات النفسانية فإنها ترى الأشياء

بصورة كتسببه لما كما ان ضعيف البصر ومن معه تقية يرى الاشياء على غير ما هي عليه وهذه الرؤيا لمحتاج
الى التعبير وقد يريها في الهواء قبل الاتصال بذلك الى او بعد الرجوع منه بشهباء وهي الكاذبة الرؤيا
وهذه نفع من الشياطين مع المردة المترددين في الهواء انتهى محصلا ملخصا وهو جيد الا ان ما ذكره في سبب
الرؤيا الصادقة المحتاجة الى تاويل وتعبير من بعد الاغشية الظلمات الى اخره فيشكل برؤيا يوسف على
نبينا واله وعليه السلام التي حكاها الله عز وجل في كتابه المجيد من سجود الشمس والقمر المأول بالملك والسلطنة
ورؤيا الامام زين العابدين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله انه زوجه كوداء من الجنة وحملها
وحملت فاوّله رسول الله صلى الله عليه واله بالسمية زيدا وفي صبيحة تلك اليوم كان بعض
الرؤيا مثلا لمن هو في غاية الصفاء عند انتهاء كلامه فقد ورد عليه رسول المختار ومحمد الى ربه ان
بهذا الطريق وكان خبر الشمس خطرة وكانت فائقة في الجمال قال الراوي فلما رأيناها
سقعها لى ربه ... في اليوم القابل اتيته ازوره فخرج وعلى يده زيد وهو يقول هذا
تاويل رؤياي قد جعلها ربي حقا الحديث فان الرؤيا في هذين الموضعين من قسم الرؤيا المحتاجة الى
تاويل مع انه لا يجوز ان يكون السبب فيهما ما ذكره لوقوعها في الموضعين من المعصوم وما لجا في ذكره
... فان تم بالنسبة الى بعض الناس الا انه لا يمكن الحكم به كلية لما عرفت وها نحن نسوق لك ما وقفنا
عليه من الادلة في المقام ونوضح اتضاحا يرفع عنه غشاوة الابهام فنقول مما يدل على ذلك الاية
الشريفة وهي قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وهي كما ترى صريحة في خروج النفس من البدن حين النوم ... وجاء الموت
على التفصيل الآتي بيانه قال امين الاسلام الطبرسي ... والتي لم تمت في منامها اي ويتوفى الانفس
التي لم تمت في منامها والتي تتوفى عند النوم هي النفس التي يكون بها العقل والتمييز فهي التي تفارق
النائم فلا يعقل والتي تتوفى عند الموت هي النفس الحيوة التي اذا زالت زال معها النفس
النائم يتنفس والفرق بين قبض النوم وقبض الموت ان قبض النوم يضاد اليقظة وقبض الموت
يضاد الحيوة وقبض النوم يكون الروح معه وقبض الموت يخرج الروح من الجسد ونقل عن ابن عباس
ان في ابن ادم نفسا وروحا بينهما مثل شعاع الشمس والنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي
بها النفس

له بالشمس والشعاع فاذا نام قبض الله النفس ولم يقبض روحه واذا مات قبض الله النفس والروح اقول ويؤيده
ما رواه العياشي باسناده عن المحمود عن عمرو بن ثابت ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما من احد ينام الا عرجت نفسه الى السماء وبقيت روحه في بدنه وصار بينهما سبب كشعاع الشمس
فاذا اذن الله في قبض الارواح اجابت الروح النفس وان اذن الله في رد الروح اجابت
النفس الروح وهو قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية فمهما
رات في ملكوت السموات فهو مما له تاويل وما رات بين السماء والارض فهو مما يخيله الشيطان
ولا تاويل له وروى في كتاب المناقب لابن شهر اشوب في حديث ان نصرانيين سالا امير المؤمنين ع
عن مسائل كان من جملتها السؤال عن الرؤيا الصادقة والكاذبة فقال عليه السلام ان الله تعالى خلق
الروح وجعل لها سلطانا فسلطانها النفس فاذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه فيمر به
جيل من الملائكة وجيل من الجن فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن وروى في
كتاب جامع الاخبار انه سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام الرجل النائم هنا والمراة النائمة يريان انهما بمكة
او بمصر من الامصار ارواحهما خارج من ابدانهما قال لا يا ابا بصير اذا فارقت الروح البدن لم تعد اليه غير انها بمنزلة
عين الشمس هي مركوزة في السماء في كبدها وشعاعها في الدنيا وروى فيه عن ابي جعفر عليه السلام ان العباد اذا ناموا خرجت
ارواحهم الى السماء الدنيا فما رات الروح في سماء الدنيا فهو الحق وما رات في الهواء فهو الاضغاث وروى فيه
عن الحسن عليه السلام انه قال ان المرء اذا نام فان روح الحيوان باقية في البدن والذي يخرج منه روح
الرجل بدل العقل الحديث وروى الصدوق في كتاب العلل والخصال بسنده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه
عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا ينام العبد وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد
فان روح المؤمن ترفع الى الله عز وجل فيقبلها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته
وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردونها في جسده وروى في كتاب المجالس بسنده عن
معوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العباد اذا ناموا خرجت ارواحهم الى السماء فما رات الروح
في السماء فهو الحق وما رات في الهواء فهو الاضغاث الا ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف فاذا كانت الروح في السماء تعارفت وتباغضت فاذا تعارفت في السماء تعارفت
في الارض واذا تباغضت في السماء تباغضت في الارض وروى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما من شيعتنا ينام الا اصعد الله بروحه الى السماء فيبارك عليها

فان كان قد اتى عليها احقاب لم تكن رحمة لاهل جنة و فضل للعرش او ان كان احقابها خرابعث

بها مع امنائه من الملائكة لترد الى الجسد التي خرجت منه لتسكن فيه الحديث وروى الصدوق في كتاب

المجالس بسنده عن محمد بن القاسم النوفلي قال قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام المؤمن يرى الرؤيا فتكون كما رآها وربما

رأى الرؤيا فلا تكون شيئا فقال ان المؤمن اذا نام خرجت من روحه حركة ممدودة صاعدة الى السماء

فكلما رآه روح المؤمن في ملكوت السماوات في موضع التقدير والتدبير فهو الحق وكلما رآه في الارض فهو اضغاث السماء بدل

احلام فقلت له وتصعد روح المؤمن الى السماء قال نعم قلت حتى لا يبقى شيء في بدنه فقال لا لو خرجت كلها حتى

لا يبقى منه شيء في بدنه اذا لمات قلت فكيف تخرج فقال اما ترى الشمس في السماء في موضعها وضوؤها وشعاعها

في الارض فكذلك الروح اصلها في البدن وحركتها ممدودة وروى الصدوق في المجالس بسنده عن الحسن بن راشد

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق الحديث

الى ان قال يا علي ان ارواح شيعتك لتصعد الى السماء في رقادهم ووفاتهم فتنظر الملائكة اليها كما ينظر الناس

الى الهلال شوقا اليهم ولما يرون من منزلتهم عند الله عز وجل الحديث وروى في المجالس ايضا بسنده عن عيسى بن عبد الله

عن ابيه عبد الله بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الرجل ينام فيرى الرؤيا فربما كانت حقا وربما كانت باطلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ما من

عبد ينام الا عرج بروحه الى رب الارباب فما رأى عند رب العالمين فهو حق ثم امر الله العزيز الجبار برد روحه التي هي بدل

الى جسده فصارت الروح بين السماء والارض فما رأته فهو اضغاث احلام وروى في الكافي باسناده عن

ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان لابليس شيطانا يقال له هزع يملأ المشرق والمغرب

في كل ليلة يأتي الناس في المنام وروى البرقي في المحاسن بسنده عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ان المؤمنين اذا اخذوا مضاجعهم صعد الله بارواحهم اليه فمن قضى عليه بالموت جعله في رياض الجنة في كنوز رحمته

ونور عزته وان لم يقدر عليه الموت بعث بها مع امنائه من الملائكة الى الابدان التي هي فيها فهذه جملة من

الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة مستعضدة المقالة في ان الروح حال النوم تخرج من البدن وتعرج على الوجه المذكور

فيها وان الرؤيا الصادقة فيها وكاذبها عبارة عما تراه بعد خروجها عن البدن وفيها كما ترى اوضح رد على المتكلمين اقوال هم

ومن قدمنا كلامه في المقام لكن يبقى الكلام فيها في مواضع الاول ان المستفاد من جملة الاخبار ان الرؤيا

تقع على وجوه منها ما يكون على جهة البشرى للمؤمن من الله عز وجل ومنها ما يكون على جهة التخويف لرد الانذار

عن المعاصي ليرجع الى الله سبحانه ويتوب اليه ومنها ما يكون تحزينا من الشيطان ومنها ما يكون ناشيا عما يحدث

الرائي نفسه

الرئيس في اليقظة فيراه في منامه بصورته او بما يشبهه ويدل عليه ما في كتاب التبصرة لعلي بن بابويه بسنده
عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الرؤيا على ثلثة بشرى من الله وتحزين من الشيطان والذي يحدث به الانسان نفسه فيراه في منامه الحديث
وروى في الكافي بسنده عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلثة وجوه
بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام قال بعض مشايخنا المحدثين الظاهر ان لفظ
تحذير في هذا الخبر انما هو تصحيف تحزين كما هو في الخبر الاول ليوافق الآية وهي قوله تعالى انما النجوى
من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وقال المحقق الشارح المازندراني في شرح الخبر من اصول الكافي
ما يفيد الاول الى الله الحال قال والرؤيا التي منه تعالى غير منحصرة في البشارة اذ قد تكون انذارا
من الله تعالى لعبده ليتدارك ما قصر فيه او يتوب ويرجع عما فعل من المعاصي ويحذر منه عما حذره كما يقع
على ذلك كثير من الصالحين ونسبته الى الشيطان لانه انما يشتغل بحزن تسويلاته وتدليسه تحذيره عن شيء
او ترغيبه فيه ليشغل بال الرائي ويدخل الضرر والهم فيه انتهى والاظهر عندي ان لفظ تحذير في الخبر
واقع في محله لا تصحيف فيه وانه ليس المراد منه ما ذكره المحقق الشارح المازندراني حيث استند في ذكره على الخبر عبارته في
المذكور بقوله والرؤيا التي منه تعالى غير منحصرة في آخره بل المراد بالتحذير في الخبر انما هو هذا المعنى الذي
استند ذكره ووجه فلفظ المصدر اي اضيف الى المفعول لا الفاعل كما ظنه الشارح الاول وان
المعنى الذي ذكره وهو الذي اشير اليه في الخبر الاول بالتحزين من الشيطان غير مذكور في الخبر ولعله اندرج
في اضغاث الاحلام كما سيجيء بيانه ويدل على هذا الفرد الذي ذكرناه ما رواه في كتاب الاختصاص
قال قال الصادق عليه السلام اذا كان العبد على معصية الله عز وجل واراد الله به خيرا اراه في منامه رؤيا
تروعه فينزجر بها عن تلك المعصية وما رواه في كتاب المجالس عن صفوان عن داود عن اخيه عبد الله
قال قال بعثني انسان الى ابي عبد الله عليه السلام زعم انه يفزع في منامه من امرأة تأتيه قال فصحت الجيران بعد
حتى سمع الجيران فقال ابو عبد الله عليه السلام اذهب فقل انك لا تؤدي الزكوة قال بلى والله اني لأؤديها
قال قل له ان كنت تؤديها لا تؤديها الى اهلها ومثل هذا الخبر ورد في حق شهاب بن عبد ربه
وانت خبير بان ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة من تقسيم الرؤيا الى صادقة وكاذبة وان الاولى

بالبول والغايط والدم فقط لرواية كردويه الهمداني سئل ابا الحسن موسى بن جعفر
عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
فعلى نزح منها ما ملئوا لو ادات كانت متغيرة او منتشية او حمل النتن والاشكال بان
فيها موجود البعض موجب خمسين على الاخبار او قيل ينبغي بجواز اضعاف البعض حكمها
وعلى ما ذهبنا اليه لا اشكال للمعافطة اليس عشر انتنح والجمع رواية ابي بصير
المعتبرة في نزح خمسين لو او المراد بالنزح قابل الرطب على ما اختاره بها في البيان وما يقابل
الدائ على ما في الذكرى وهو ظاهر الخبر ومقابله على ما في الدروس هو ما حوظ على فيه اهام والقدم
ان قيل كطين تنتج احتجوا عليه برواية علي بن جعفر اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في البئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضا منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة وفي بعض هذا الكتاب ان يسع في الدماء وجه الكسية الى العشر الكثير عدد يضاف
الى هذا الجمع ولا دليل على الاكتفاء بما دونه وهو طريق الشيخ في التهذيب وقيل جمع الكثرة
واختاره الفاضل ره ويمكن ان يقال على الاول ان تقدير المضاف يستلزم تغاير مراد
المعصوم ع وذلك مع الاطلاق في الخطاب يستلزم الاغراء او بالجهل لاقتضاء الاطلاق
التخيير وهو خلاف المفروض ومع ذلك يستلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو فيج وعلى الثاني
ان الفرق بين الجمعين عند اهل اللغة والحقيقة العرفية معدمه ولو سلم ما قيل جمع الكثرة فوق
العشرة فيحمل عليه الاعجاز او على التجوز لا او لوية بالنسبة الى ما دونه وتعليق الحكم على
القليل مع ورود الروايات الاخر جيده والحسنة والرافض لغلبة القدح فيها والتعدية
الى ادم تكون حينا بعلوم المجاز وتصحيح المطلق عما ابتني في محله للكلب حيا وعن غسل
الجنب احتراز عن الميت فينعدم حكمه والمراد به هو المبتدئ لانصراف المطلق الى الافراد
المشهورة في الاذهان والعمل الخبرية قياس وغسال الجنب وبعض النصوص الحكم به
لو روده بلفظ الدخول وبلفظ الوقوع كما ستطلع عليه والاغتسال اعم من الترتيب والارتماسي

خلافا لابن ادريس في الجنب فيشمل الذكر والانثى والواحد والمتعدد كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

والطير وهو الحمامة فما فوقها في المشهور والرواية مطلقة كما سبق وحمل على ذلك لاختصاص ما تحت الحمامة

بنقص حرو سبب انت ان الا سبع فقرواه عمار عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع

عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال

سبع دلاء وكذا في بول الصبي المشهور انه الذكر الذي زاد سنه عن سنتين ولم يبلغ الحلم

وبه الحق الرضيع اذا لم يغتذ بالطعام ولا يشمل الصبية فلا يلحق بها فيه وكذا

الخنثى المشكل واستدل عليه في التهذيب برواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع

قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ولانتفاخ

الفارة في الاخراج واحتجوا عليه برواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت

الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وهي مع ضعفها فيها اعتبار التفسخ

لكن المشهور الحاق الانتفاخ به واثبات الحكم بكل من الوصفين وعليه المص

في البيان والدروس وفي الذكرى اسند الالحاق الى المفيد و

وفي السبع للضبط بعد ذكر ورود الاخبار بالثلاث مطلقا

والسبع مطلقا والاكتفاء هنا باعتبار الانتفاخ لا ينافي ما سبق

لجواز اثبات الحكم في صورة التفسخ بالاولوية فان في الاخراج ظرف للانتفاخ

والخمس للذرق من الدجاج بتقليب الدال فيه هو المشهور ولا نص ظاهرا

نعم قيده جماعة بالجلال وعليه المص في البيان والعلامة في الروضة بكونه ح

نجس ومع ذلك لا يخلو عن اشكال اذ يلزم اما ادخاله في ما لا نص فيه ان

لم يثبت الاجماع على خلافه او الحاقه بالعذرة بقسميها وقد مر احتمال الرد لبعد كون الحديث

الاستدلال عليه بالاجماع ان تم ويمكن الاحتجاج على عدم البأس به بصحيحة

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او

سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس فان السرقين يشمل باطلاقه ولو للعصفور المشهور انه

سواء كان ماكول اللحم او غيره وبه صرح في الروضة واحتجوا عليه بموثقة عمار المتقدمة في بيان حكم الانسان

والحق به بول الرضيع قبل الاغتذاء في الحولين وعليه المص في كتبه الثلاثة والتركيب لعدم التنصيص واحتج عليه في التهذيب

برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وربما

يقال هذا الخبر يدل على خلاف المدعى بمفهوم الصفة على القول بحجيته وعلى القول الاخر فلا اقل من عدم

الدلالة على المدعى ويمكن الاعتذار عن الشيخ بان الفطيم بمعناه الحقيقي يدخل تحت مفهوم الصبي

وقد اختص

وقد اختص بحكم آخر فلا بد من الحمل على هذا الا ان يلزم طرح الدليل مع امكان اعماله فيكون في

مسند [illegible] باب تسمية الشيء بما يئول اليه كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا الثلث

للفضيع جمع الوزغة وهي سام ابرص احتج له برواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة

والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء والحق بها العقرب عند جماعة وقيل فيهما بالاستحباب

ويؤيده رواية جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع في السام ابرص يقع في البئر فقال

ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر ورواية يعقوب بن عثيم المتضمنة نزح سبع دلاء عنه

التفسخ يمكن حملها على صورة تغير الماء وزوال التغير بذلك كما مهدناه سابقا او على الاستحباب

والفارة والمراد مع عدم الوصفين السابقين بقرينة ما سبق في الجرذ ومر في رواية معوية بن عمار

في منزوح والحية في المشهور وعلل في المعتبر وجوب النزح بان لها نفسا سائلة فيدخل تحت

عموم قوله الصادق ع لموت الحيوان الصغير دلاء واقل محتملاته ثلث فما عرف ما بلغ في امر البئر

من الشرع الينا السبعة واذ قد مر وجوب نزح الجميع لبعض النجاسات كالمسكر والعنبر وغيرها

مما سبق وقد يتعذر نزح ذلك لغزارة الماء اشار الى بيان العذر المتنزح عن ذلك التقدير

بقوله اربعة ذكور لانصراف لفظ القوم في الخبر اليهم اصحاء اقوياء لتبادرهم من المطلق

سواء كانوا عقلاء ام مجانين [illegible] بالخنثى لا مع تحقق القوة في دوام

لعدم الفعادة الانثية وزوال الخنثى تراوحا اي ينزح كل اثنين منهم

ولو زادوا على الاربع فالظاهر الاجزاء لصدق القوم ولانه اولى باعتبار الراحة والاقوى عدم

الاجزاء بالاقل اعتبار المفهوم العددي في رواية عمرو بن سعيد بن هلال حيث قال ع فيها اذا

كان كثيرا تراوح اربعة رجال والظاهر في الاربعة فما زاد وان امكن بما دون ذلك فقام

اثنان او ثلث مقام الاربع لم يعتد به وكذا النساء والصبيان خلافا للمحقق فانه لا يشمل لفظ

القوم لهما ولقائل ان يقول سلمنا الشمول لكن يخرجهما لفظ رجال في رواية عمرو بن سعيد كما مر

انفا [illegible] يوم التراوح او يوم الصوم نظرا لانصراف المطلق اليه عند اهل الشرع فلا بد من ادخال

جزء من الليل في الطرفين من باب المقدمة ولا فرق بين الطويل منه والقصير لحصول الامتثال

بالاتيان باقل افراد المطلق ولا يجزئ الليل وان كان اطول ولا الملفق للزوم التعسف

العرف باعتبار الفتور ولو منع

بعض المدة مانع بحيث يخل بالدوام

عرفا وجب الاستيناف وكذا لو وقع

في الاثناء مما يوجب نزح الجميع وتعذر

واجبا

اذا امتنع نزح الجميع عند وجوبه باحد الاسباب المتقدمة بحيث يعد التكليف به عسرا

في العادة ومن ثم لم يكن النزح بادامة ليالي واياما متعددة ولا على الاجتماع حال التراوح

ولم يكلف النزح لعود يوم ما جعل عليكم في الدين من حرج ويريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر [illegible] انه جعل الليل سكنا ولتمام الادلة الحنفية

السهلة السمحة وعلى هذا لم يكلفوا النزح لا على سبيل التراوح بل يطهر البئر

بالمباشرة والدلو كما لو كان الماء يسيرا فالنزح لكونه هو الاصل والتراوح حقيقة

اضطرار تراوح لا لكون التراوح اصلا في التطهير عند وجود سببه وهو النزح

المذكور والطهارة حكم شرعي يتوقف على الورود من الشرع فيه وجهان

نزح الجميع ثم انه متعلق بالامتناع وهو قيام التراوح تحصيله بالغلبة

الناشئة من الغزارة فهذا ظاهر الامتناع مقتضى عدم جوازه بغلبته لا من هذه الجهة

وعلى ما فسره به الاشياخ [illegible] يرتفع الفرق بين الصورتين اذ بتزيده الغلبة

الجزء [illegible] فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى

الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل

وقد طهرت فان الغلبة [illegible] بسبب الغزارة او سعة البئر واجتماع الماء

فيها شيئا فشيئا بحيث صعب نزح الجميع اعلم ان هذا الخبر هو المستند لهذا الحكم

والمتعارف [illegible] كيفية النزح من ماء البئر ان ترسل الدلو فيها فتمتلي بنفسها ثم

يخرج [illegible] فيحصل بمباشر واحد وعلى هذا فالمراد بتثنية المباشرة في الخبر يمكن ان يكون

تثنية المائح [illegible] بدلو في كل جانب بحيث يدوم النزح متنع في جميع المدة

ظاهر اسناده النزف الى القوم فانه حقيقة في المتح ولا يطلق على املاء الدلو الا

مجازا وكذا ظاهر اقامة القوم عليها ولان الاهتمام بنزح الجميع عند مظنة الامكان

يقتضي تعدد [illegible] النازح [illegible] فسقوط نزح الجميع للتعذر

لا يسقط التعدد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور [illegible] قال شيخ المحققين

زين الملة والدين في شرح الشرايع وليكن احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها

يملاها

مسائل الادلة

عنده

بملئها ويمكن ان يكون ذلك مبنيا على دليل لم نعثر عليه ان يتغير ماء

ثم رجعنا الى بيان زواله وتنجسه شرعا قد سبق في تغير البئر في اول الباب

واوردنا اقوال الاصحاب فيه وبالمراجعة اليه يعلم ان ما اختاره

المصنف طاب ثراه من عدم التفصيل هو مختار ابن ادريس ولما فرغ ره

من بيان احكام الماء المطلق باقسامه شرع اثر ذلك في بيان حكم

قسيمه فقال ان المضاف الماء او غير ذلك هو المعتصر او تقسيم

الماء الى الاقسام الثلثة انما صدر عنهم تسهيلا لبيان الاحكام ماآل المائع

الذي لا يصدق عرفا بحسب مفهومه عليه الماء اسم لفظ حيث يطلق

مجردا عن الاضافة [illegible] والقرينة ويصح سلبه عنه فيكون مجازا لوجود علامتيه

عدم التبادر وصحة السلب وعدم صدقه عليه اما بان يكون لعارض كالمزج بالتراب

للاطلاق كما في الامراق او بحسب الاصل كما في المعتصرات من الاجسام كالرمان

والعنب وغيرهما والمصعدات كما في الجزر ومنها عرق الجلالات فاطلاق القول

بطهارته كما في [illegible] فيما صدر كما في التقييد ثم المضاف طاهر اي من حيث

هو مضاف بغير الا ان الاضافة لا تقتضي نجاسته لو كان في الاصل طاهرا

لا ان الاضافة يقتضي طهارته وان كان نجسا فان بعض

المضافات نجس كما في البر انه متى صلح يمكن ان يكون قد نبه الناظم ره

بهذا على القيد المعتبر في الحكم اي هو طاهر متى صلح في اصله للانتفاع به ولم يتفرع

على النجاسات كلبن الكلب نجس العين وعرقه وغيرهما كالدمع واللعاب فانها

نجس قطعا والحاصل ان للمضاف حكم ما اضيف اليه من الطهارة و

النجاسة ولم نعثر لعلمائنا رضوان الله عليهم على كلام في هذا التفصيل مع اطلاقهم

الحكم بطهارته والعلم أنه يتوضأ به للطهورة وقلة جدوى أمثلة غير مطهر

على القول الأصح مطلقاً هو المشهور بين الأصحاب بعضهم في تطهيره — عدم المطهرية

ضعف بين الأصحاب ما اختاره المصنف رحمه الله هو المشهور ويدل عليه

الأول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً أوجب التيمم المشروط بفقد

مطهر مائع إجماعاً عند عدم وجدان المطلق مطلقاً وهو يجامع

وجدان المضاف فلو كان مائع غير المطلق مطهراً لما صح الإطلاق

وبرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن

أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد إنما الحصر

عائد إلى ما يتطهر به للصلاة بقرينة المقام فيفيد أن ما يتطهر به لها

منحصر في الماء المطلق والصعيد وكون هذين إنما يدلان على انحصار

رافع الحدث فيهما فحسب دون رافع الخبث ويصدق على المطهر قوله تعالى

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال الاقتصار عليه في مقام

الامتنان ولو كان غيره مطهراً لاقتضى المقام ذكره وهذا إن قلنا بكونه

تاماً لا يكون في تتميمه لكن أورد عليه صدق الامتنان بكونه رافعاً ومنع لزوم التامّ

ويمكن الاحتجاج على العموم بأن الطهارة حكم شرعي موقوف على توقيف الشارع

ولا دليل وارداً على عموم التطهير بالمضاف وبأن الحدث والخبث يقينيان

ولا ينقض اليقين بالشك أبداً أو بأن المضاف ينجس بمجرد الملاقاة للنجس ولا شيء من

النجس بمطهر للضرورة واحتج السيد رحمه الله بأن الغرض إزالة

العين وهو حاصل بالمضاف وبإطلاق وثيابك فطهر وبإطلاق الغسل في

بعض الروايات وعن الأول بمنع الصغرى فإن أثر البول واجب الغسل وإن — وجه عدم

كان يابساً لا عين فيه وكذا الملاقي بدن الميتة ونجس العين وغيرها مما لا يحصر كثرة

وعن الثاني

وعن الثاني بمنع الكبرى فان كون المضاف مما فرض من التطهير محل النزاع فيكون

مصادرة وطريق الثالث طريقه فكذا جوابه واستند الصدوق فيما ذكره الى رواية

محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ

به للصلوة قال لا باس بذلك واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار اولا بشذوذ

الخبر لاعراض الكل عنها بالمرة وثانيا بالحمل على التطيب للصلوة او التنظيف عند عذر

والتحسين فيكون اطلاق الغسل والتوضؤ على المعنى اللغوي ورد على ان التسمية لمجرد مجاورة الاضافة

الورد لصدقها بادنى ملابسة فيكون الاطلاق على المعنى الشرعي ... على انه يكفي

في طرحها معارضتها بالاية والخبر بلقب لاشتراط التخصيص بالمقاومة وليس كذلك الخبر

العام ولان كان دلالة الاية بالمفهوم الا انه معتضد بموافقة الكتاب والاصل وبعمل الاصحاب

والماء مستضعف كما لقيتها ينجس باتصالها اي النجاسة بالاجماع نقله في الذكرى

ولقول النبي صلى الله عليه وآله في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فلا تقربوه

يدل بما علية الميعان فيخف الحكم كما ثبت الحكم عليه خرج الماء واذا

بلغ كرا بالدليل فيبقى الباقي وزرارة السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام

سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل

اللحم ويؤكل يدل على نجاسة المرق بملاقاة الميتة ولا قائل بالفصل بين افراد

النجس ولا بين افراد المضاف وللعلامة في المنتهى عن الراوية تخصيص بالعذرة

من الدين عدا الماء المطلق على التفصيل الذي فيه دخل تحت العموم

ويطهر اذا نجس بالملاقات ان صار مطلقا بماء يكثر في تطهيره اقوال ثلثة على ما حكاها الشهيد في الذكرى

الاول طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وهو قول الشيخ في

وعلله بظهور زوال التسمية التي هي متعلق النجاسة والثاني قول الفاضل جمال الدين ره

بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه تغير بجسم طاهر فاصله والثالث لا ايضا

بمجرد الاتصال وان بقي الاسم لانه لا سبيل الى نجاسة الكثير بغير تغيره بالنجاسة

واعتبر المصنف ره صيرورته ماء مطلقا وتقييده في الروضة باتصاله بالكثير

المطلق تع وهو احوط بل اصح لعدم خلو ما سبق عن اعتراض ما وهي منعه اصالة بقاء

النجاسة مع الشك في المطهر وزوال الاسم مع الملاقات مطلقا غير مقتض للتطهير بل ملاقات الكثير

اذا كان الزوال متقدما على الملاقات او مقارنا لها ان قلنا بتعاقب الاطراف

الزوال لحصول الاتحاد مع غير المنفعل [illegible] المقتضي للطهارة تع بمجرد الملاقات فلو

انفصل عن الكثير تخلل المضاف عند الامتزاج ما يخرج به عن حد الكثرة نجس الكل المطلق

بملاقات المضاف لبقائه على النجاسة اذ شرط تطهير غير الماء به وصوله الى جميع

اجزائه المتنجسة وهو ممتنع في المضاف ما دام مضافا والسؤر لغة البقية والفضلة

وفي عرف المتشرعة ما باشره [illegible] بقوله وهو ما باشره

عضو حيوان حال كون ذلك الماء قليلا [illegible] الكر فاعلى

والسؤر مثل الحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة وهو السؤر

لغة البقية او الفضلة وفي عرف الفقهاء ما باشره [illegible] ماء قليلا عضو حيوان سواء

كان مما تحله الحيوة او لا على المشهور وان كان ظاهرا في الاول وما نظر الى قول علم الهدى

بطهارة [illegible] نجس العين قليلا حال [illegible] المفعول واحترز عما باشره كثيرا او ما في حكمه كالجاري

والمطر [illegible] على القول بعدم انفعالها بمجرد الملاقات فانها لا تسمى بالمباشرة ولا يطلق السؤر

عرفا عليها فاعلا لتكميل الوزن وتمرين على الضبط فقد ظهر لما تقدم نجاسة سؤر

نجس العين مطلقا اما الكفار فلقوله تع انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام [illegible]

ومنهم اليهود والنصارى لقوله تع [illegible] عما يشركون والضمير راجع اليهم بقرينة صدر

الاية وهو قوله تع قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وفي

حكمهم الغلاة والمجسمة والنواصب وكل من انكر شيئا مما ثبت في شرع الاسلام ضرورة لانهم

كفار تع

كفارهم لخروجهم عما ذكر عن الاسلام ولا واسطة بين الاسلام والكفر ويدل عليه
ايضا مرسلة الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي و
النصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب والكراهة عبارة عن الاجتناب بقرينة ذكرها اجمع مع نجاسة بعضها ما عبارة
عن صفتهم الخارجة عن الاسلام لاستناد المخالفة حقيقة اليها فيكون المعنى فكل فاسد
ذوي كل صفة منافية للاسلام واما الكلب والخنزير فبالضرورة من الدين ولرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ولقوله تعالى
او لحم خنزير فانه رجس ولقول الكاظم (ع) في ثوب يصيبه الخنزير فلينضح ما اصابه الا ان
يكون فيه اثر فليغسله ولما كان سؤر بعض الحيوانات مع طهارة عينه مختصا بحكم
صرح بكراهة الاستعمال مع كونه طاهرا اشارة الى تخصيصه بقوله ويكره سؤر البغل
مطلب ما اختاره المصنف (ره) وكثير من الاصحاب
بفتح الاول وسكون الثاني اسم الجنس واللام للعهد الذهني كما في قوله والحمار عند الشهيد
وعلله في الذكرى بكراهة لحمهما فيتبع سؤرهما الفرس ويتغير عنه بالقلة واعتذر عنه الشهيد
بالنسبة ...
في الروضة بشدة الكراهة فيهما فان التنكير معتض لان تمام المنبعث عنهما ويؤيده
انه قال (ع)
ما ورد عن النبي (ص) كل شيء يجتر فسؤره حلال فانه يدل بمفهوم الصفة على ان ما لا يجتر
لا يحل سؤره فاقل ما يمكن ان يثبت له الكراهة ويؤيده ايضا مفهوم سماعة قال سألته هل
يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا بأس وجه الدلالة
ان تفصيل الافراد المسؤول عنها وتخصيص بعضها بالحكم يقتضي عدم شركة الاخر فيه
فاقل ما يثبت له من الاحكام الكراهة وذهب الشيخ والمرتضى في الاستبصار الى عدم الكراهة
وعليه المحقق والعلامة لاصالة العدم ولرواية ابي الفضل قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع

فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء وهذا الخبر لا ينافي ما تقدم من سند الكراهة لجواز حمل البأس المنفي على التحريم
والنجاسة اعم ان هذه الاخبار كما يدل على طهارة الدواب الثلث كذا يدل
على طهارة سؤر غيرها من الحيوانات وان كان سؤر مما لا يؤكل لحمه الا ما خرج
بدليل قطعي كالكلب والخنزير ويدل عليه ايضا قوله عم في صحيح محمد بن مسلم قال
سألته عن الهر فقال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع
لاقتضاء عموم العلة المنصوصة وهي كونها من السباع عموم الحكم في جميع
السباع فالقول بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه كما اختاره الشيخ في التهذيب و
المبسوط محتجا بمفهوم الصفة في قول الصادق عم في رواية عمار كل ما يؤكل لحمه
يتوضأ من سؤره ويشرب ضعيف لضعف مفهوم الصفة ان قلنا بحجيته
الا انه
سيما اذا كان مخالفا للاصل ومعارضا بمنطوق ما ذكر موافقا للاصل مع اعتضاده
بعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الى لا يات المحرم اعم من النجس
وارتفاع الاعم موقوف على ارتفاع الاخص فالاطلاق القول بالكراهة في سؤر
ما لا يؤكل لحمه كما فعله المص في الذكرى والبيان والدروس اقوى ويدل عليه مرسلة
الوشاء كان الصادق عم يكره سؤر كل ما لا يؤكل لحمه خرج منه سؤر نجس العين
بالاجماع فبقي الباقي واحتجاج الشيخ على [illegible] بتحريم بيعها فيه على
تقدير التسليم عدم الملازمة وابن الزنا [illegible] سؤره خلافا
للصدوق والمرتضى حيث قالا بنجاسته [illegible]
وعقيدة اظهار الاسلام وان كان صغيرا او منتظرا للاسلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عم انه كره سؤر ولد الزنا [illegible] مرسلة الوشاء مشتركة
لانه الحكم مع المشرك وغيره من اصناف الكفار وترتب الحكم على المشتق يدل على علية

الماخذ

الماخذ وهو موجود في الاحوال الثلث ويؤيده الاطلاق ولزوم الاغراء بالجهل

لو اريد المقيد وفي المشهور للاصالة الاسلام لقوله ع كل مولود يولد على الفطرة الخ

ولانه يحكم بالعدم شرعا مع الطهارة ولا يلزم الخلو عن التكليف والتكليف بما لا يطاق

والثاني بقسميه باطل والملازمة ظاهرة وحية لمضمرة ابي بصير قال سألته عن حية

دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه

فان مفهوم الشرطية ظاهر في الكراهة والباس المنفي في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع

يحمل على النجاسة جمعا والفارة والثعلب وانه يجب جرمه لقول الكاظم ع في الفارة

اغسل ما رايت من اثرها وظاهره النجاسة لان الامر حقيقة في الوجوب كما حقق في الاصول

ووجوب الغسل ملزوم النجاسة كما لا يخفى لكن يعارضه ما رواه هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ

منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه

غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه فان قيل يمكن ان يكون السكب ثلث مرات مطهرا له

فلا منافاة قلنا التطهير بالنزح مختص بالبئر بالاجماع وهذا الخبر ويعاضده الصحيح ما رواه

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن

فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وطريق الجمع ويؤيده

وطريق الجمع بينهما الكراهة كما هو المشهور ويؤيده عموم قوله تع قل لا اجد الخ

ووجه الدلالة تقدم فيدخل في عموم كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه كما سبق وسؤر الجلال

وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا حتى يصير جزءا منه او يصدق عليه في العرف انه جلال

وهو داخل في ما لا يؤكل لحمه فلا حاجة الى افراده الا لخصوصه وآكل الجيف جمع الجيفة

وهي الميتة والكراهة مشهور مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والا فنجس لموثقة عمار عن

ابي عبد الله ع انه سئل عما يشرب منه الحمام فقال كلما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب

ولقوله تع فطرة الله التي فطر الناس عليها والمراد بها الاسلام م

ونحن سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس

لخصوصه م

وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب

منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه

ولا تشرب وعموم ما يدل على نجاسة القليل الملاقي للنجس وصحيح العيص لا يصلح

خلافا للشيخ في المبسوط حيث اطلق الكراهية لاطلاق قول الصادق ع لا تشرب منه ولا تتوضأ

بل ان تتهمها بعدم التحرز عن النجاسة لانه مظنة النجاسة ولصحيح علي بن يقطين

عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس

فيثبت البأس عند الاتهام لمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين من علماء الاصول بين ؟

ولصحيح عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه

وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها

الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة

في اناء واحد ويغتسلان جميعا والامر في الخبر للاباحة والشرط راجع

الى الجملتين بقرينة تأنيث الضمير وعلى القول بالاختصاص بالاخيرة كما ذهب اليه جماعة

من الاصوليين وضعف القرينة لصلاحية لفظ الجنب للانثى ايضا فدلالته على

المدعى بطريق الاولى وقوله ع تغسل يدها يحتمل ان يكون عطفا على خبر

كان فيحتمل ان يكون تفسيرا للامانة وبيانا لانها في هذا الموضع الغسل اليد

على غسل يدها قبل الادخال ان تنفي الكراهة وان كانت غير متحرزة عن غيرها

فيكون في الخبر اشعار بما ذهب اليه الشهيد في البيان من الحاق كل متهم بعدم التحرز

بها وان يكون شرطا آخر فحينئذ انما تتحقق الكراهة بانتفاء كل منهما ويحتمل ان

يكون كلاما مستانفا انشاء في صورة اخبار خطابا متوجها الى المرأة مرادا بها

اداب المأمونات حين السؤر عن الاستقذار وقوله وقد كان رسول الله صلى الله عليه

احتج به منه على طهارة السؤر بفعله صلى الله عليه مبالغة في رفع البأس عنه وفيه دلالة على رجحانه

فلاحظ وهي مسألة اصولية بحثنا عنها ثمة والاخبار المانعة من الوضوء بسؤر الحائض

في المفصل

بلا ايماء في لا على الحكم وهو كونها مظنة النجاسة

المفصل بين الوضوء والشرب يمكن حمله على المفيد وقد تقدم وتخصيص المنع
فيهما بالوضوء اهتمام بالاتيان بالعبادة على افضل الوجوه وتعظيم لشأنها فليعف
عن المياه بمعنى الكراهة في الصحيح عن فضل الرجل الطعام والشراب تمنيت فيه عيبا فاركه
فلم يشربه فيحتمل ان يكون النهي على الكراهة والمستكن على يد للامر جميع الخلق وهو كون البغلة
وتكميل للوزن المسئلة السادسة مما يلحق البئر عند بالبعد عن المياه
بيان ما ينبغي ان يكون بين البئر والبالوعة من البعد في الجانب رخوته وصلابته
البعد خمس اذرع جمع ذراع من المرفق الى رؤوس الاصابع في مستوى الخلقة الانحراف
المطلق اليه بين البلاليع جمع البالوعة قال الشهيد في الروضة البئر التي يرمى فيها
ماء النزح ويمكن تعميمه بحيث يشمل ما في كثير من الدور من حفرة ضيق الرأس لمجاري سيل
المياه المتنجسة كنف لزانيات في الدور والحفر لغيرها من المياه المستقذرة لاهل
تلك الدار وبعد فاذرع وليس هذا الحكم على الاطلاق بل ان صلبت الارض
الواقعتين فيها بحيث يمنع من نفوذ الماء عادة وفي مرسلة قدامة اعتبار الجبلية فمنهم من
وفي الذكرى الجمع بين الوصفين معا او سفل البالوعة قرارا بان يكون ازيد عمقا من البئر
او جهة بان يكون البئر شمالا للبالوعة لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولو كانت اسفل
قرارا وارفع جهة او بالعكس فالاولى اعتبار القرار لا الانحراف المطلق اليه عرفا ولولا
الخفي عليه كمذهب المخوف او كان
او لا يكن شيء من الامرين ان
ان في البعد المستحب سبع
النظر عن اعتبار الجهة والجبلية
عند الصلابة مطلقا وعند
القرارين وارتفاع البئر
صورة حاصلة من ضرب الاعتبار

بمراعاة البعد ولا يخلو من قوة لاطلاق الخبر منه الخبر
الصلابة والاسفلية بما يتحقق المعنيين فسبعا
اذرع فصور المسئلة بالنظر الى ظاهر التفصيل من قطع
كما في الذكرى ست في اربع منها خمس اذرع وهي
الرخوة مع ارتفاع قرار البئر وفي اثنين سبع مساواة
البالوعة في الرخوة وباعتبار الجهة يصير الصور ثماني عشرة
الثلث الجهة او ارتفاع كل مع انخفاض الآخر في الصور

تأمل
اعتبر
باحد؟

المتقدمة والدليل على التفصيل في كلام المصنف ره روايات منها رواية حسن بن رباط

عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق

البئر فسبعة اذرع وان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك

كثير والفوقية اعم من ان يكون بالقرار او بالجهة والظهور في الاول انما هو عند الداخل

عن ... الاذان قوله (ع) من كل ناحية يؤيد الاول للتسوية بين جميع النواحي المستلزمة

لسقوط اعتبار الجهة وهذا الخبر مطلق بالنسبة الى صلابة الارض وسهولتها فيقيد بمرسلة الفوقية

قدامة المفيدة للتفصيل بهما كما ان اطلاقها مقيد بها في هذا من التفصيل

فبالجمع بينهما يحصل ما ذكر من التفصيل ومنها رواية قدامة بن زيد الجماز عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله (ع) قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا

فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى

الشمال ويمين القبلة ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار

القبلة الى يمين القبلة ولا يجري عن القبلة الى دبر القبلة والقول بالاستحباب

مع الطرق الجبار بالاعتبار مستندا الى ما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن (ع) في البئر

يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره

من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وهذا لما يدل على استحباب

الاعتبار عند الجمع مع ما سبق يدل على ما استفدناه من عدم نجاسة البئر بغير المغير

فاعتبر ذراعه تقريب وتكميل للوزن في القرب اي قرب البالوعة من البئر اخس

البئر باحتمال وصول النجاسة اليها هذا متفرع على استحباب البعد وتأكيد له

حيث يرفع احتمال الوجوب ولا يصح تخريج الاحكام الجمة للدراية هنا ويدل عليه

قوله المص ره

قول الصم ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والاصل عدم الوصول الملاقات

لا يقال يمكن الاستدلال على النجاسة بمفهوم الشرط في رواية معتبرة زرارة ومحمد بن مسلم

وابي بصير في موضعين منها وهي انهم قالوا قلنا له بئر نتوضأ منها يجري البول قريبا منها

اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من

تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك البئر شيء

وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر

وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة

قلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له

قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ

البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع الماء كله وانا قلنا

لا يمكن الاستدلال بها على النجاسة بالاجماع على عدم نجاسة الماء بغير ملاقات النجس وبقوله ع

كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فيدل بعمومه على طهارة هذا الماء مع كونه

مؤيدا بالاسناد الصحيح والمنطوقية وموافقة الاصل وعمل الاصحاب وظاهر الكتاب

بخلاف الخبر فانه مستضعف بالاضمار والمفهومية ومخالفة الاصل وعمل الاصحاب والاجماع

والكتاب مع انه يمكن ان يقال انه ع قيد عدم النجاسة بالشروط المذكورة لعدم الملاقات

غالبا وحقيقة ذيل الخبر جواب زرارة ففي هذا يكون الحكم معلقا على الملاقات

فيكون المفهوم النجاسة عند الملاقات لا عند فقد المسافة عما ذكر

الا مع

منقطع فالمعز

العلم بالانفعال ان اتصال الماء بالنجاسة والاشتباه

لكن يجتمع العلم به في ما ذكرناه يتوقف الى سهل التغير ولما كان معرفة

موضوعات

اكثر احكام المياه متوقفة على معرفة الشخص التي سيعقب البحث عنها ببيان [illegible]

حاضرة لها بان قالوا ان التي صارت تحت النوع لدينا اي الدماية الاثني عشرية [illegible]

والا فكثير مرض لغفاي لغونا في كثير الاشياء لاجتناب السور والطهارة عشرين
منحصره فيها يفيده والحمل على العام كما في قوله تعالى علم زيد والحجر
الادميات وزاد بعضهم شيئا وبالجملة ذكر الست الا ان الكلب
في الافراد الشايع وقيل مطلق عملا بالاطلاق وهو احوط وان
لاصالة الطهارة ولي يستظهر ونحن مذهب الاصحاب والروايات
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب
قال اغسل الاناء والامر حقيقة في الوجوب
بدعن الحمل على النجاسة ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام عن اصاب
ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا
فاغسله ومنها مرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مس ثوبك وفي رواية الفضل عنه عليه السلام رجس نجس لا يتوضأ بفضله
يجب الاجتناب منه اما الصغرى فظاهر مثلها واما الكبرى
فلقوله تعالى انه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قال السيد فيما لا تحله الحيوة
مدعيا انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة
ولانهما بمنع الصغرى اما المنع لولا دخوله تحت
والحكم متعلق بالمسمى مطلقا ولو سلم نظاهر بعض الادلة
ولو بالشعر والاجابة بكذ لكن بلغ بعض كاشعر
فيتم بالاجماع المركب جواز الاستقاء به كما في بعض
وظهوره فيها معارض باصالة العدم ولو سلم فالمسبوق اعم فان يعتبر فيه
جواز الاستقاء لسقي الدواب والزرع ونحوهما والثانية بمنع الكبرى تارة
لا نقول به والصغرى اخرى لثبوت الفرق فان سبب النجاسة في الاصل جزء في
تحصل في المتنازع وفي الفرع ذاته وهو من جملتها والخنزير وهو
في الاجماع وعلى كل تقدير نظافة الروايات بها وبدل عليه النص قوله تعالى فانه رجس

مع الامر

فيها مشهور بين
البرية حرفا للمطلق
فكان الاول اقوى
به متظافرة منها
شرب من الاناء
والتعقيب بعد غلد
انه قال اذا مس
فاغسله والاولى
ولغ الكلب في الاناء
اه ولانه رجس والرجس
فلقوله تعالى رجس من عمل
منه وفي اخرها لا شي
وهو طاهر ورد على الاول
مسمى اللفظ عند الاطلاق
بات تعلق الحكم بالمس
الخنزير ولا قائل بالفصل
الروايات اعم الملاقات
الطهارة
لانه قياس
الروح لم
حس نقبه

مع الاخبار الخاصة به من كل سلف والافائدة مهمة في نقل تفاصيل الاخبار مع علمهم

المنازع في المسئلة ثم الكفرة اما غير اهل الكتاب منهم فبالاجماع ولقوله

انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام حصر المسند في الخبر حمل [illegible] مبالغة

في نجاستهم والتفريع تأكيد للحكم وتنزيه للمسجد الحرام عن قربهم وتعظيم له وفي الاية

ايماء الى وجوب تبعيد النجاسات مطلقة وتطهيره عنها . وفي حكمهم الفرق المحكوم بخروجهم عن

الاسلام كالخوارج والغلاة والمجسمة والنواصب للاجماع ولما رواه الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام

قد دخل رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما

قام قال هذا من الخوارج كما هو قلت مشرك فقال مشرك والله اي والله مشرك

واطلاق الحكم بالشرك يقتضي احكامه مطلقا الا يلزم الاغراء بالجهل وهو مستبعد

عنهم منهم ولا تنافيه هذا في الخوارج ثبت في عنهم من الفرق المذكورة لعدم القول

بالفصل واما اهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس فالاكثر على كونهم منهم لقوله

سبحانه عما يشركون فانه اما ورد فيهم بقرينة صدر الاية وهو قوله وقالت اليهود عزير ابن الله

الخ والحكم بشمولهم [illegible] المشركين في [illegible] المقدس في الاسارى [illegible]

~~[illegible] اعادتها~~ وقيل [illegible] قوله وما كان للمشركين ان يعمروا

مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر فان المنع عن العمارة ليس الا للوجوب

تجنبهم عنها وكرم [illegible] اشعارا بانهم مكلفون بالفروع كما

هو المختار عند الفقهاء وذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى

طهارة الفرق الثلث لقوله وطعام الذين اوتوا

الكتاب حل لكم فانه الاضافة حيث لا عهد تفيد العموم

يشمل ما زاولوه بالرطوبة وللاخبار ظاهرة في ذلك

محمولة عند المشهور على التقية وهو الذي عليه [illegible]

والحبوب في اخبار [illegible] كرواية ابي الجارود وذكر

سالت ابا جعفر ع عن قول الله وطعام الذين

اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم [illegible]

ام [illegible] على الحبوب والبقول فما قلنا في [illegible]

دوافقها رواية سماعة [illegible] في كتاب [illegible] الاضمار وهو خلاف الاصل والظ